بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

كتاب الأشباه والنظائر [illegible]

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فلما يسر الله تعالى إتمام كتاب الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب
الحنفية المشتمل على سبعة أنواع أردت أن أجمع شيئا في أوله ليسهل
ليسهل النظر فيه الفن الأول في قواعد الفقه القاعدة
الأولى لا ثواب إلا بالنية وفيها بيان ما تكون النية شرطا وما لا تكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي
والتروك القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها وفيها بيان أن
الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الأول بيان حقيقتها الثاني فيما
شرعت لأجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء الخامس في بيان
الإخلاص السادس في بيان الجمع بين العبادتين بنية واحدة السابع
في وقتها الثامن في بيان محلها واشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل من
التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان
ما يبطلها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص
العام بالنية وبيان أن المشيئة تدخل في النية [illegible] وبيان

أن

...الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما فصله وفيها أن الكلام

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

أن اليمين على نية الحالف أو المستحلف وبيان أن الأيمان مبنية على الألفاظ
دون الأغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان
أن هذه القاعدة تجري في العربية أيضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفيما
وبيان سماع آية السجدة من [illegible] تلاوة وبيان أن هذه القاعدة تجري
في العروض أيضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد
الأولى الأصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما يفرع عليها من الطهارات
والعبادات والطلاق والعتاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها والاختلاف في الأصل
في التمكن من الوطء والسكوت والرجعة في العدة وبعدها والاختلاف
في [illegible] ودعوى المطلقة الحبل الثانية الأصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة وأحوال [illegible] الثالثة
من شك هل فعل أو لا فالأصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل
والكثير وبيان أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة
هل صلى أو لا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان إذا اشتبه [illegible]
شيء منها والاختلاف بين الإمام والقوم وبيان الشك في أركان الحج وفي الطلاق
وغيره وفي الخارج من ذكره وفي مقدار الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة والصوم
والمنذور وفي اليمين من كونه بالله تعالى أو بطلاق أو عتاق الرابعة
الأصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك والمضارب
وفي أن المال قرض أو مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار في الرؤية وفي بيان
الشكاية وصول اللبن إلى جوف الصبي بعد ما أدخلت ثديها في فيه وفي
آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الأصل
إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفأرة
في البئر وبيان ما إذا [illegible] بعد عتق العبد بعد ملك البائع وكذا المشتري وفي

ق